

تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني
الصادرة بموجب المادة (٤)
من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة مؤتة رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٣)

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في جامعة مؤتة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
الجامعة : جامعة مؤتة .

الكلية : الكلية المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني .
القسم : القسم المختص بمنح شهادة الدبلوم المهني .
الدبلوم المهني : برنامج تاهيلي في مجال معين من المعرفة لإكساب مهارات أو معلومات تطبيقية محددة وتُصاغ موادها بشكل يبرز الناحية العلمية والتطبيقية في إطار منفصل عن درجة البكالوريوس وغير مرتبط ببرنامج الدراسات العليا .

المادة (٣) : تكون متطلبات الحصول على شهادة الدبلوم المهني ٢٤ ساعة كحد أدنى إلى ٢٧ ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء في الكليات المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني .

المادة (٤) :

أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة ، أما الحد الأعلى فيكون (١٢) ساعة معتمدة ويجوز أن يقل العبء عن (٦) ساعات معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرج الطالب فيه .
ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (٩) ساعات معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه .

المادة (٥) :

أ- يُشترط فيمن يُقبل في برنامج الدبلوم المهني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من أي جامعة تعترف بها جامعة مؤتة .
ب- للقسّم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه وتقر مع إقرار الخطة الدراسية .
ج- لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج الدبلوم المهني أن يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه .

المادة (٦) :

أ- يحدّد مجلس العمداء أعداد الطلبة المقبولين في برنامج الدبلوم المهني بناء على توصية من مجلس القسم وتنسب من مجلس الكلية .
ب- إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المهني للعدد المقرر قبوله يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل التراكمي في درجة البكالوريوس .
ج- تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم المهني حسب النموذج المعد لهذه الغاية على موقع الجامعة الإلكتروني خلال الفترة المعلن عنها من قبل الجامعة وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة .
د- لا يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم مهني إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة .

المادة (٧) : في حال قبول الطالب في برنامج الدبلوم المهني وسبق أن درس دبلوم مهني في جامعة أخرى تعترف بها جامعة مؤتة ، فيجوز أن تعادل له ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من ضمن خطته الدراسية شريطة أن تكون مكافئة في محتواها للمادة المطلوب معادلتها على أن لا تقل علامته في المادة المطلوب معادلتها عن (٦٠%) أو ما يعادلها وترصد له علامة ناجح ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي ، وأن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المادة أكثر من سبع سنوات .

المادة (٨) :

أ- يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم المهني (٤) أربعة فصول دراسية إلا إذا كان منتقلاً وعودت له (٦) ساعات معتمدة ففي هذه الحالة تكون المدة ثلاثة فصول دراسية ، وفي جميع الأحوال لا يحسب الفصل الصيفي ضمن مدة الحصول على شهادة الدبلوم المهني .
ب- يجوز أن يمنح الطالب فصلاً دراسياً إضافياً واحداً إذا استدعت حالته وذلك بناء على تنسيب من مجلس القسم وقرار من عميد الكلية .

المادة (٩): تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم المهني (٥٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية (٣٥%)

المادة (١٠) :

أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٦٠%) .
ب- يجوز للطالب لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته ضمن مواد خطته الدراسية على أن تكون علامة الطالب دون (٦٠%) وتحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي وتبقى في سجله الأكاديمي .

المادة (١١): يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .

المادة (١٢) : إذا لم يسجل الطالب أو لم يؤجل دراسته لأي فصل دراسي يعتبر فاقداً لمقعده ، ويجوز لرئيس الجامعة إعادة مقعده إذا تقدم الطالب بعذر يقبله .

المادة (١٣) : تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على برامج الدبلوم المهني فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات .

المادة (١٤) : يبيت مجلس العمداء في الاشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والحالات التي لم يرد بشأنها نص.